

كليات في علم الرجال

[256] بالغلو، فصار ذلك الاعتقاد مبدءا للتضعيف، ومن تتبع رجاله يقف على أن النجاشي متأثر جدا بطريقة ابن الغضائري، وأن بعض تضعيفاته أو كثيرا منها إذا لم يذكر لها وجها، كان لاعتقاد الغلو في الراوي. وقد عرفت عند البحث عن كتاب ابن الغضائري أن مفهوم الغلو لم يكن محدودا آنذاك، حتى يعرف به الغالي من المقصر. وهذا الاحتمال وإن لم يكن له دليل، إلا أنه مظنون لمن راجع رجال النجاشي. وعلى ذلك فلا يعد تضعيفه نقضا للقاعدة التي استنبطها الاصحاب من طريقة هؤلاء الثقات، والتزامهم بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة. 4 عبد الله بن خداش المنقري: روى الكليني عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خداش المنقري أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه، قال: المال لابنة (1). قال النجاشي " عبد الله بن خداش، أبو خداش المهري ضعيف جدا، وفي مذهبه ارتفاع، له كتاب أخبرناه ابن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبي، قال حدثنا سلمة بن الخطاب عنه بكتابه " (2). أقول: إن النجاشي وإن ضعفه، لكن تضعيفه بقرينة قوله " وفي مذهبه ارتفاع " لاجل اعتقاده بأنه غال، لا لأنه ليس بصديق. والظاهر كما عرفت أن النجاشي كان متأثرا بابن الغضائري في تضعيف الراوي في بعض الأحيان لاجل كونه راويا لبعض ما يتراءى منه الغلو، حسب عقيدة النجاشي وزميله ابن الغضائري، ومثل ذلك لا يمكن الاعتماد عليه.

(1) الكافي: ج 7 كتاب المواريث باب ميراث
الولد، الحديث 4، ومستدرک الوسائل الجزء 17، الباب 5 من ابواب ميراث الابوين، الحديث 2.
(2) رجال النجاشي: الرقم 604. [*]